

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين اه سم قوله (ثم تلف) أي الخبز قوله (من صور إلخ) أي فإن الخبز الذي صار إليه متقوم اه سم قوله (المرجح فيه إلخ) نعت لما إذا إلخ قوله (مثله) أي المثلي قوله (قيمته) أي المتقوم قوله (والثلاثون إلخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبز وقيمه خمسون لا ثمانون وحاصل الجواب أن قيمة الخبز مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون اه كردي قوله (وبهذا) أي بالضم المذكور .

قوله (لأنه حيث لا أعبط) أي كما هنا لاستواء قيمة البر المثلي والخبز المتقوم إذ كل خمسون اه سم قوله (يجب المثل) أي وهو البر هنا قوله (وأما الثلاثون إلخ) من جملة ما يقال قوله (فقد استقرت) أي وجوب الثلاثين على حذف المضاف قوله (هذا) أي ما قاله القاضي وأقره الجمع المتأخرون قوله (على ما قاله القاضي) أي مرة أخرى قبل قوله السابق اه كردي قوله (ولا يطالب بالمثل إلخ) هذا مخالف لما تقرر في قاعدة صيرورة المثلي متقوما من أنه يطالب بالمثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة فلهذا قال وهو ضعيف اه سم قوله (وهو) أي القول الثاني للقاضي ضعيف أي والمبني على الضعيف ضعيف اه كردي قوله (بين هذا وصورته الأولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز في الأولى دون هذا اه سم عبارة الكردي قوله بين هذا أي القول الثاني وقوله وصورته الأولى أراد بها قوله غصب برا قيمته خمسون إلخ اه .

قوله (فضمت) أي الأرش وهو الثلاثون فالتأنيث لرعاية المعنى قوله (فوجوب القيمة هنا) أي قيمة الكل في الصورة الأولى وقوله (وفيما انفرد به إلخ) أي في وجوب القيمة في الصورة الأخرى من صورتَي القاضي التي انفرد هو بها اه كردي قوله (على ذلك) أي ما تقرر قوله (ما إذا لم يكن إلخ) خبر إن محل إلخ اه كردي قوله (فيجب الأعبط إلخ) متفرع على اللازم المذكور قوله (ما مر إلخ) أي في الصورة الأولى قوله (لأن هذا) أي ما قيل إلخ قوله (رده إلخ) أي سواء رد المثلي أو تلف قوله (وإن زاد إلخ) (تعميم ثان لقوله فيضمنه قوله (كما مر) أي في الصورة الأولى وفي أول الفصل قول المتن (وفي الإتلاف) أي للمتقوم اه مغني قوله (لمضمون) إلى قول المتن ولا تضمن في النهاية .

قوله (لمضمون بلا غصب) دخل فيه المعار والمستام فيضمنان بقيمة يوم التلف اه ع ش قول المتن (يوم التلف) هذا في غير المثلي بخلاف المثلي إذا أتلغه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى فقد المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والأصح أن المعتبر إلخ سم على حج اه ع ش قوله (إن صلح) أي محل التلف للتقويم وكذا ضمير قوله إليه الآتي قوله (

وذلك (أي اعتبار يوم التلف قوله (عبدا مغنيا إلخ) ولو أتلّف ديك الهراش أو كبش
النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح اه نهاية قوله (لأنه لحرمة إلخ) عبارة النهاية قال في
الروضة لأنه محرم كما